

لزوم كشف الواقع و العنوان الام و المرجع في ساحات الافتاء

قبل كل شئ ركّز على التاليات:

«و عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن أبْنِ فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى قال: سألت ابا عبد الله - عليه السلام - عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم ، فقال: كذبوا إن الله عزوجل يقول: وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوَ لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۖ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ * ثم قال: «ويل لفلان مما يصف» رجل لم يحضر المجلس»¹.

و الرواية موثقة.

- «و عنهم عن سهل عن الوشاء قال: سمعت ابا الحسن الرضا - عليه السلام - يسأل عن الغناء؟ فقال: هو قول الله - عزوجل - * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ *² و الرواية معتبرة.
- «كل صوت يكون لهوا بكيفيته و معدودا من الحان اهل الفسوق والمعاصي فهو حرام و ان فرض انه ليس بغناء و كل ما لا يعد لهوا فليس بحرام و ان فرض صدق الغناء عليه فرضا غير محقق لعدم الدليل على حرمة الغناء الا من حيث كونه باطلا و لهوا و لغوا و زورا»³.
- «...ان حرمة اللعب بالآلات اللهو الظاهر انه من حيث اللهو لا من حيث خصوص الآلة»⁴.

في ما ترى من هذه المتون نكتة هامة ذات اثر - بل آثار - في الاستنباط و ترتبط ببحثنا الراهن و هو انقسام الحكم الى الثابت و المتغير و ميز ما هو حكم شرعى عن غيره على وجه عرفته. و النكتة هي ان العناوين المطروحة المذكورة في الاسناد الشرعية، المبحوث عنها في المتون الفقهية و المتعلقة بها الاحكام قد تكون عناوين اصلية لا ترجع الى شئ آخر و قد لا تكون كذلك بل هي طريقة و ممثلة لعناوين و واقعيات اخرى هي الام و المرجع.

1. وسائل الشيعة، ج 17، ابواب ما يكتسب به، الباب 99، ص 307، ح 15.

2. المصدر، ص 306، ح 11. و في ذلك اخبار معتبرة متعددة مستفيضة في نفس الباب.

3. المكاسب الشيخ الانصارى، ص 37.

4. المصدر، ص 54.

المسألة الثالثة من مسائل المقدمة : مبادئ اصول الفقه التصورية/ اقسام الحكم /انقسام الحكم الى الثابت الدائم و المتغير

لزوم كشف العنوان الام و المرجع في ساحات الافتاء

66 ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

من باب المثال: ان الغناء من العناوين المذكورة في الاسناد و المتون، قالوا بحرمته و بحثوا عنه كذا و كذا مع ان مقتضى الروايتين و ما نقلناه عن الشيخ الانصاري في عبارته الاولى ان الغناء بما هو غناء ليس متعلقا للحكم الشرعي حرمة أو غيرها بل الموضوع له اللعب و اللهو و الباطل و الزور. و بين الاتجاهين و ما يخرج منهما فتوى و رأياً فرق واضح. نعم هنا سؤال من جنابهم – قدس الله اسرارهم – و هو ان مثل الغناء بما هو غناء لو لم يكن موضوعا للحرمة بل الحرام شئ آخر فاللازم تركيز البحث عليه وان وقع اضطراب الى البحث عن الغناء فاللازم الاكتفاء فيه بقدر الضرورة لا اكثر ولكن صنعهم يهتدي الى امر آخر لا مبرر له. و من آثار ما ذكرناه امكان تاثير المفاد و المحتوا و الغرض في حرمة الغناء في الجملة خلافا للاكثر من نفيهم كل ذلك.

مثال آخر لذلك استعمال: آلات اللهو و الموسيقى فالذي صرح به الشيخ الانصاري في عبارته الثانية التي نقلناها منه ان حرمة لا من جهة استعمال آلات اللهو لهوا كان ام لا بل الحرام استعمالها لهوا فلو كانت الآلة آلة لهو ولكنها تستدل في غير ما يسمى و يعدّ لهوا فلا موضوع للحرمة! و انت ترى ما من الاثر الكبير و الفرق بين الاتجاهين.

و انتم تعرفون ان هذه النكته لا تنحصر في مثل الغناء و الموسيقى بل لها مصاديق كثيرة و لا سيما في ساحات غير العبادات و التعبديات و عليه يتوجه الى الفقيه المستنبط أشياء من السعي البليغ على كشف العنوان المرجع و البحث فقهيًا عنه و ملاحظة عروض المغيرات للحكم و عدمه باعتبار عنوان الام الاصلى لا غيره.

انقسام الحكم الى المولى و الارشادى

من المباحث المهمة المشهورة مبحث انقسام الحكم الى المولى و الارشادى و فيه ابهام مع كثرة استعماله و يرجع هذا الابهام الى عدم تعريف مهّد لهما على وجه انجزّ الامر الى الاضطراب و بيان آراء متناقضة من قبيل عدم تحقق الامر و النهى الارشاديين في الاوامر و النواهي الشرعية و ارشادية كثير من اوامر الشرع و نواهي و احتمال ارشادية الجميع.⁵

وليس صدقنا في المجال الحالي البحث عن هذه الآراء و اسنادها و تقويمها و ما يرتبط بها⁶ بل الذي نحن عليه هنا تتبع استعمالات الحكم الارشادى الواقعة في كلماتهم و مرادهم منه في مقابلة الحكم المولى قسيما له و غيرها و عليه نقول و بالله – تعالى – نستعين:

5. تلحظ موسوعة سلسبيل/ الفقه و العقل، ج 1، ص 290 و 291.

6. المصدر، صص 288-297.